[49] الاخبار تدل على ذلك. ثم إن من جوز الصلاة (1) على المخالف من أصحابنا صرح بأنه يلعنه في الرابعة أو يترك، ولم يذكروا الدعاء للوالدين. وقال الصدوق رضي ا عنه: إن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية، لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام، وفي مرسل ابن فضال عنه: الترحم على جهة الولاية والشفاعة كذا قال في الذكرى. وأقول: هذا يؤيد الحمل على المستضعف وأما الاستدلال بالاية المتقدمة على جواز السلام على الاب إذا كان مشركا فلا يخفى ما فيه: أما أولا فلما عرفت أنه لم يكن أبا إلا أن يستدل بالطريق الاولى فيدل على الاعم من الوالدين، وأما ثانيا فلما عرفت من أن بعضهم بل أكثرهم حملوه على سلام المتاركة والمهاجرة، نعم يمكن إدخاله في المصاحبة بالمعروف مع ورود تجويز السلام على الكافر مطلقا كما سيأتي في بابه إنشاء ا. 9 - كا: عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وآله فقال: يا رسول ا من أبر ؟ قال: امك قال: ثم من ؟ قال: امك، قال: ثم من ؟ قال: امك، قال: ثم من ؟ قال: أباك (2). تبيان: استدل به على أن للام ثلاثة أرباع البر، وقيل لا يفهم منه إلا المبالغة في بر الام، ولا يظهر منه مقدار الفضل، ووجه الفضل ظاهر لكثرة مشقتها وزيادة تعبها وآيات لقمان أيضا تشعر بذلك كما عرفت. واختلف العامة في ذلك فالمشهور عن مالك أن الام والاب سواء في ذلك و قال بعضهم تفضيل الام مجمع عليه، وقال بعضهم للام ثلثا البر لما رواه مسلم أنه قال رجل: يا رسول ا من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال امك، ثم امك، ثم أبوك. وقال بعضهم ثلاثة أرباع البر لما رواه مسلم أيضا أنه قال رجل: يا رسول ا من أحق بحسن الصحبة ؟ قال امك قال: ثم من ؟ قال امك ؟ قال: ثم

---

(1) يعنى صلاة الجنازة. (2) الكافي ج 2: 159.